وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة الفصل 75 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والمنقح بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994، والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

أمر عدد 2407 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان البحرية التجارية والموانئ.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية كما نقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول ـ يسير ديوان البحرية التجارية والموانئ مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر باقتراح من وزير النقل.

ويفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الديوان طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا يشمل هذا التفويض المسائل التي يختص بها مجلس الإدارة.

الفصل 2 ـ علاوة على الرئيس المدير العام يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

ـ ممثل عن وزارة التجارة

ـ ممثل عن وزارة المالية

ـ ممثل عن وزارة النقل

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان

ـ ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ـ ممثل عن الغرفة الوطنية للمجهزين

ـ ممثل عن الغرفة النقابية لمقاولي الشحن والترصيف.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار مشترك من وزير النقل ووزير التنمية الاقتصادية باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي قصد الاستشارة من له كفاءة ويعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة.

الفصل 3 ـ يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

ـ ضبط السياسة العامة للديوان وبرامج أنشطته.

ـ ضبط القوائم المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في موفى شهر أوت من كل سنة على أقصى تقدير وكذلك السهر على متابعة تنفيذها.

ـ ضبط عقود البرامج على أقصى تقدير في موفى شهر مارس من كل بداية سنة من مدة تنفيذ مخطط التنمية والسهر على متابعة تنفيذه.

ـ المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي يقوم بها الديوان وختمها النهائي.

ـ اقتراح تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير عند الاقتضاء.

ـ المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الديوان.

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وعلى اتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر.

الفصل 4 ـ يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه وذلك للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة النقل وإلى وزارة التنمية الاقتصادية، ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة.

ولا يجوز أن يتداول مجلس الإدارة في غير المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المذكور.

ولا يجوز لعضو مجلس إدارة الديوان تفويض صلاحياته إلا لبقية أعضاء المجلس. كما لا يمكن له التغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر القصوى وفي حدود مرتين في السنة.

وفي هذه الحالة يتعين على الرئيس المدير العام إعلام وزارة النقل ووزارة التنمية الاقتصادية بحالات الغياب والتفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض.

وفي حالة غياب الرئيس المدير العام، يرأس مجلس الإدارة متصرف يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 5 ـ تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات.

الفصل 6 ـ يكلف رئيس مجلس الإدارة إطارا من ديوان البحرية التجارية والموانئ ليتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته.

وتسجل مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات وتدون في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي لديوان البحرية التجارية والموانئ يمضيه رئيس مجلس الإدارة وعضو من مجلس الإدارة.

ويمضي الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسخا أو مقتطفات من هذه المداولات للاحتجاج بها لدى الغير.

وتعد محاضر جلسات مجلس الإدارة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

الفصل 7 ـ يكلف الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الفني والإداري والمالي للديوان وبصفة عامة يمارس كل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان الذين ينتدبهم ويسميهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطته.

العنوان الثاني

التنظيم المالـي

الفصل 8 ـ يقوم مجلس الإدارة كل سنة بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار :

1) تشتمل ميزانية التصرف على :

أ ـ الموارد :

ـ المحاصيل المتأتية من الخدمات التي يقوم بها الديوان في نطاق أنشطته العادية.

ـ موارد الاتاوات والمعاليم التي يمكن أن تحدث لفائدة الديوان،

ـ موارد المنح والهبات والوصايا،

ـ منح الاستغلال والاعتمادات أو التسبقات التي تمنحها الدولة،

ـ مداخيل الأملاك والأصول التي أسند التصرف فيها للديوان،

ـ مرابيح تمويل المساهمات.

وكل موارد الاستغلال الأخرى التي يمكن أن ترجع للديوان طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ب ـ الأعباء :

ـ مصاريف تسيير واستغلال الديوان،

ـ أعباء استهلاكات مكاسبه المنقولة وغير المنقولة،

ـ جميع أعباء ومصاريف الاستغلال الأخرى،

2) تشتمل ميزانية الاستثمار على :

أ ـ الموارد :

ـ فوائض الاستغلال،

ـ القروض،

ـ المحاصيل المتأتية من بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة،

ـ منح التجهيز والاعتمادات والتسبقات التي تمنحها الدولة،

ـ جميع الموارد الأخرى التي ترصد للاستثمارات والمساهمات.

ب ـ في المصاريف :

ـ إنجاز المشاريع المتعلقة باستغلال الديوان،

ـ اقتناء التجهيزات ووسائل الاستغلال،

ـ مصاريف الاستثمارات المتعلقة بالبحوث والتطوير،

ـ تمويل المساهمات،

ـ تسديد الديون.

ولا يجوز لمجلس الإدارة إبرام القروض برهن أو إصدار القروض الرقاعية إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من وزارة النقل.

الفصل 9 ـ تمسك محاسبة ديوان البحرية التجارية والموانئ طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل عام.

العنوان الثالث

إشراف الدولـة

الفصل 10 ـ تعرض وجوبا على مصادقة وزارة النقل طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، مداولات مجلس الإدارة وخاصة تلك التي تتعلق بـ :

ـ عقود البرامج ومتابعة تنفيذها

ـ الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها

ـ القوائم المالية

ـ النظام الأساسي الخاص بالأعوان

ـ جدول تصنيف الخطط

ـ نظام التأجير

ـ الهيكل التنظيمي

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية

ـ قانون الإطار

ـ الزيادات في الأجور

ـ قبول الهبات والوصايا أو المنح بجميع أنواعها

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، وبصفة عامة كل أعمال التصرف الخاضعة للمصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 ـ يمضى عقد البرامج من قبل وزير النقل والرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ.

وتتم متابعة تنفيذه عند النظر في الميزانيات التقديرية للديوان ويعد الديوان تقارير سنوية في الغرض ترفع إلى وزارة النقل.

الفصل 12 ـ تتم المصادقة على الميزانية التقديرية لديوان البحرية التجارية والموانئ بمقرر من وزير النقل.

الفصل 13 ـ تتم المصادقة على القوائم المالية لديوان البحرية التجارية والموانئ بمقرر من وزير النقل على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

الفصل 14 ـ يمد ديوان البحرية التجارية والموانئ وزارة النقل ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :

ـ عقود البرامج والتقارير السنوية حول متابعة تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر،

ـ تقارير المصادقة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

ـ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة،

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ضبطها.

الفصل 15 ـ يمد ديوان البحرية التجارية والموانئ، للإعلام، وزارة المالية بالوثائق التالية :

ـ عقود البرامج.

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

ـ القوائم المالية.

ـ كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ضبطها.

الفصل 16 ـ يعين لدى ديوان البحرية التجارية والموانئ مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويشارك في مداولات المجلس برأي استشاري حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 17 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 18 ـ وزراء النقل والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي